

الدولة في الإسلام : دينية - مدنية

شكل الدولة في الإسلام : دينية - مدنية

إطلاق المدنية على الدولة، هناك حكم مدني، وهو الحكم الذي ينشأ عن انتخابات تنافسية ونزيهة. إن القول بمدنية الدولة يقتضي أن تتخلى الدولة عن أحد وظائفها الأساسية وهي احتكار العنف وشن الحرب، فالمدني كما هو معلوم هو نقيض العسكري أو شبه العسكري، لكن البعض يحاول استخدام هذا المصطلح ضد كل ما هو ديني.

والخلافة القوية. أما المعارضون، فيصرون في حلق عجيب على الجزم بأن الإسلام عرف الدولة الدينية، وهو أمر مستغرب، كون الذين توالوا على الحكم والإمساك في السلطة هم رجال سياسة وأمراء حرب، وبطبيعة الحال، لا يوجد في الإسلام ولا في الغرب دولة مدنية، فالدولة أي دولة لا بد أن تملك جيش وشرطة وأدوات القمع واحتكاره أيضاً، وهي أمور لا تجعل من المناسبات

العثمانية، الدولة الأيوبية، إلى آخره. تأتي المفارقة في هذا الموضوع من أن من يبنون نظرية وجود دولة دينية في الإسلام هم المؤيدون المتطرفون والمعارضون المتطرفون لهذه الدولة، فالمؤمنون بهذه الفكرة يطلقون على الدولة منذ دولة المدنية حتى الدولة العثمانية بالدولة الإسلامية/ الدينية، وهي الدولة التي شكلت فيما بعد وفاة الرسول الخلافة الراشدة والخلافة الفاتحة

الدولة في الإسلام لا دينية ولا مدنية، فالدولة الدينية تفترض أن تُحكم برجال دين بناءً على تفويض إلهي مزعوم، وهو الأمر الذي لم يحدث طوال التاريخ الإسلامي. على العكس من ذلك، أصر المؤرخون المسلمون على تسمية الدول بأسماء مؤسسيها أو بالعثمالات الحاكمة التي احتكرت السلطة، فكانوا يقولون: الدولة الأموية، الدولة العباسية، الدولة الفاطمية، الدولة



عبد الغني الماوري



منصور الغامري

بهذا المعنى فلا مانع أن نقول الدولة الإسلامية مدنية لكن البعض بدئوا يتخوفون من مصطلح المدنية لأنهم رأوها نكأة للبعض دعاة المدنية لتمير العلمانية وقد صرح بهذا جابر عصفور حين قال (لا تثريب علينا إذا استخدمنا المصطلح وترجمنا إلى العلمانية كما عمل الأتراك).

فقوموني () (ولست بخيركم).. والمدنية بمعنى المؤسسات والرقابة والمحاسبة والعزل والاعتراض والعدالة الاجتماعية ومن أين لك هذا...؟ فهي من صميم الإسلام بل الحرية في الإسلام مقصد ولا سقف لها إلا القواطع الشرعية والقداسة للبشر كان هذا البشر حاكماً أو عالماً والفقهاء الإسلامي تراث يحترم ولا يقدر إذا كانت

أوروبية حدثت في العصور المظلمة حيث أعطيت قداسة الدين للحاكم وأصبح الحاكم له سلطة إلهية على البشر لا يجوز أن ينقد رأيهم فمن الظلم أن نساويها بالحكم في الإسلام الذي تعترضه العجوز على قارة الطري وليس له أي قداسة أو حصانة مخاطبة له (لا يغرنك أنك أمير المؤمنين) والذي يقول (إن أخطأت

أولاً لأبد من تحرير هذين المصطلحين إذ أن (الحكم عن الشيء فرع عن تصوره) الدولة الدينية بالمعنى الذي يحلو للبعض أن يصور وجوده في الإسلام لا وجود له فهذا تصور يدل عن جهل بحقيقة الإسلام لأن البعض يريد أن يلبسه ثوب الكنيسة ومن ثم يقول هو خطر على المدنية، وهذه المشكلة هي في الأساس

مصدر السلطة في الإسلام : الشعب - الشريعة

كالإمام النابغيني الذي تبني شعار الدولة المشروطة بولاية الدستور، والإمام محمد شمس الدين الذي انتهى إلى نظرية "ولاية الأمة على نفسها"، وحتى نظرية "ولاية الفقيه" التي تبناها الإمام الخميني تعني في أحد وجوهها انقلاب على الفكر الشيعة التقليدية التي ترى أن الأئمة هم اثني عشر إمام منصوب على وجودهم ووظائفهم، فلو كان الخميني مخلصاً للفكرة الشعبية التقليدية ما تولى السلطة، لأن الأمر لصاحب الأمر والزمان الإمام الغائب.

حاكم المسلمين بهذه النبرة يعني أنه عمر لم يكن حاكماً مرسلًا من قبل الله ليحكم الناس، بل يشير إلى أن مصدر السلطة والشريعة هو الناس الذين يراقبون أداء الحاكم ويقومون بمعارضته عندما يتطلب الأمر. حتى بعض الشيعة الذين يرون أن مصدر السلطة هو النص، فالحاكم يتولى الحكم بناءً على نص غير قابل للطعن، وليس بناءً على اختيار غير مشمول بالعناية الإلهية، طراً على نظريتهم التي تُعرف بنظرية "الحق الإلهي" مراجعات كثيرة على أيدي رموز شيعة كبيرة،

مصدر السلطة في الإسلام هو الشعب، فقد اعترف الأنصار بالرسول، وقاموا بتأييده. وتأكدت هذه المصدرية في عهد الخلفاء الراشدين. صحيح أنه تم تغييب الشعب/ الأمة فيما بعد، لكن هذه الحقيقة لا تلغي أن مصدر السلطة هو الشعب، فقد قال الخليفة أبو بكر الصديق: «وليت عليكم ولست بخيركم»، وخاطب أحد المسلمين الخليفة عمر بن الخطاب: «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومنا بسيفونا». صحيح أن هناك إشكالية في مثل هذا القول لجهة ضيق أفق المعارضة لكن مخاطبة



عبد الغني الماوري



منصور الغامري

لا وجود لهذا التعارض والتضاد إما الشعب وإما الشريعة الشعب هو مصدر السلطات الشعوب حين تتاح لها الحرية ستختار الشريعة ولا توجد ندية في هذا الباب الشعوب إذا عرض عليها أي استفتاء ينص صراحة على الندية للشريعة لن تقبل فأقول إن الشعب هو مصدر السلطات وفرق بين أن يكون مصدر للسلطات وان يكون هو المشرع.

مرجعية التشريع : العلماء - الشعب

يجب أن نفرق بين التشريع والفتوى، فالفتوى لا بد أن يكون لها مرجعية سواء كانت هذه المرجعية عالم واحد أو مجموعة علماء أو مجامع للفقهاء والشريعة، لكن التشريع حق أصيل للشعب ويمارسه من خلال نوابه المنتخبين.

طبعاً --حتى الأمور الخدمية والمصالح العامة التي هي ضمن المنافع المباحة سن القوانين فيها لن يكون إلا لذوي الاختصاص - كالجماهير والكهبة والصحة هذه قد يستغنى عن عالم الشريعة فيها ولكن لن تكون لعوام الناس. والعلماء هم جزء من الشعب ولكن مجيئهم وطريقة اختيارهم قد يكون من خلال مؤسسات الشعب كما هو معلوم لجان تقنين الشريعة في المجالس النيابية.

الشريعة وإلحاقها بأقرب أصل تتشابه معه وفي هذه المسألة قال الإمام الشاطبي (فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوبة على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فيما أن يترك الناس مع أهواءهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً أتباع للهوى وذلك كله فساد) حتى قال فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان --كيف يكون عوام الناس مرجعاً للتشريع

كما هو مقرر في كتب الأصول انه إذا أطلق لفظ الشرعي خرج منه العقلي المحض وما هو عن تجربة وغير ذلك و تسنين القوانين واستنباطها من الشريعة هذه موكلة إلى العلماء المتمكنين وذوي الكفاءة العالية التي تؤهلهم لإيجاد حلول من النصوص المحصورة للوقائع الغير محصورة وقد يحتاج العلماء أثناء الاجتهاد إلى أصحاب التخصصات الأخرى لتشخيص المشكلة وإيجاد ما يلائمها ويشابهها من



عبد الغني الماوري



منصور الغامري

آلية الوصول إلى الحكم : الديمقراطية - الشورى

لا شك أن الديمقراطية هي الآلية للوصول إلى الحكم وليس الشورى، أما لماذا؟ فلأن الديمقراطية آلية واضحة للوصول للحكم وتداول السلطة وهي الانتخابات، أما الشورى فهو مبدأ، ولهذا لا أجد مبرراً واحداً للتعارض بين الديمقراطية والشورى، وهو ذات

لنا طريقة أفضل وأسلم منها وهي خير من الاقتتال الذي حصل ويحصل وديمقراطية اختيار الحاكم محمداً بشري يستفاد من كما قال رسول الله في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الغيلة حتى أخبرت أن فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم فهناك أمور بشرية عامة يستفيد منها حتى الرسول ما لم تتعارض مع ثوابتنا ومن هنا تكون الديمقراطية غير متعارضة مع مضمون الشورى واقتصد بالديمقراطية طريقة اختيار الحاكم فقط.

اختيار الحاكم مات رسول الله وهو ساكت عنها رحمة بنا حتى لا يصيبنا عنت ومشقة وموته يكون قد أغلق باب الوحي وعمل الصحابة في اختيار الحاكم كان متفاوتاً فكل خليفة تم اختياره بما يلاءم الوقت والزمان وباختلاف الصحابة نقول بأي طريقة تريدونها نأخذ والقاعدة تقول عمل الصحابي ليس بحجة عند اختلافه مع صحابي مثله فالديمقراطية في اختيار الحاكم هي أفضل وسيلة تناسب ظرفنا اليوم وهي من المصالح المرسله في الشريعة وسنأخذ بها حتى يأتي من يقدم

البعض يريد أن يصور أن الوقائع والأحداث قد انتهت في تاريخ الصحابة وانه لا مستجد على الأمة لو كان الأمر بهذا الشكل فلا داعي لشيء اسمه علماء يكفيننا نقرأ فتاوى الصحابة ويعتبر فقه الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم عبث لأنهم وضعوا فقها لمسائل قد انتهت وخاضها قبلهم غيرهم -واستغرب كثيراً أن يسكت الشرع عن أمور ثم يحاول البعض أن يجعل الشرع فيها ناطقاً ويقول ما ليس موجوداً عند الصحابة فهو ضلال --(وسكت عن أشياء رحمة بكم) وطريقة



عبد الغني الماوري



منصور الغامري

طاعة ولي الأمر (رئيس الدولة): تتناقض مع مفهوم المعارضة السياسية

يحسن كانوا يقفون في صفه، وعندما يخطئ كانوا يعارضونه بكل قوة. ولا أكثر من الأمثلة في هذا المجال.

يطيعون أوباما، فهم يعارضونه بأشد الأساليب والألفاظ، لكنهم يساندونه متى اقتضت مصلحة أمريكا ذلك. لقد فهم المسلمون الأوائل ذلك، فقد تعاملوا مع الحاكم بهذا المنطق، فعندما كان

في الدول الحديثة، لا يوجد هناك طاعة ولي الأمر أو رئيس الدولة، هناك طاعة للقوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة، وهناك التزام بالمصلحة الوطنية. فالجمهوريون مثلاً لا

وللمعارض أن يقول رأيهم ولكن فيما لا يضر بالمصلحة العامة فالمرعاة هي للمصلحة العامة لا للحاكم الفرد وأما ما تبين ضرره وأصبح ضرره متيقن فلا يجب طاعته في ذلك ولكن لا بد في كل الأحوال من مراعاة الأصلح في التغيير والنقد والاعتراض مراعاة للأمة وليس للحاكم الفرد..

على طاعة الحاكم المقصود طاعته فيما قلت وليست في القرارات الانفرادية وهناك أمور ومصالح نسبية أو ظنية ليست منصوبة عليها ولا متيقنة قد يختلف الناس حولها مع الحاكم ويختلف المحكومون أنفسهم حول الأمثل فيها فهنا المعارضة ليست متعارضة مع طاعته إذ أن المعارضة تستطيع أن تعترض وتطبع

يجب أن نفهم حقيقة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام الحاكم هو ممثل للشعب (هو منفذ لرأي الأمة) كما قال رشيد رضا فالطاعة له هي طاعة للأمة ليستقر حالها ويستتب أمنها وطاعته هي ليست في القرارات الانفرادية وإنما في القوانين التي تسيّر البلاد حتى نصوص الشريعة التي جاءت تحت



عبد الغني الماوري



منصور الغامري